بطواف اي للعمرة ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق بحر عن الخانية قوله وعن الثاني الاولى
حذفه لضعفه قوله والقارن دمين ومثل القارن لو احرم بعمرتين او بحجتين ثم احصر فجعل
السير فانه يتحلل بذبح هديين في الحرم بخلاف ما اذا احصر بعد السير فانه يصير رافضا
لاحدهما به ولا يحتاج الى تعيين الذي للحج والذي للعمرة واشار بالاكتفا بالبعث في المفرد والقارن
الي انه ان شا رجع وان شا اقام اذ لا فايدة في الاقامة بحر قوله فلو بعث واحدا اي في عبارة
الى ركاكة ولو قال فلو بعث واحدا ليتحلل عن احدهما لم يتحلل عنه ليسلم منها ح قوله لم
يتحلل عنه لان التحلل منهما لم يشرع الا في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الاخر
يكون فيه تغيير المشروع ومثل ما ذكر لو بعث بثمن هديين فلم يوجد بمكة الا هدي
واحد فذبح عنه فانه لا يتحلل عنهما ولا عن احدهما بحر قوله وعين يوم الذبح المراد
باليوم القطعة المعينة من الزمن له فان التحلل لا يكون الا بعده وليس المراد
اليوم العرفي وان كان قبل الذبح قوله خلافا لهما فقالا ان كان محصرا بالعمرة فكذلك
وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر منح قوله ولو لم يفعل يغني عن قول المص
سابقا حل لم التحلل قوله حتى زال الخوف الاولى حتى زال الاحصار قوله والا بان فاته
الحج بفوات الوقوف بعرفة قوله انما هو للضرورة وهو الاحصار قوله فيتشق بالنصب
في جواب النفي قوله وبذبحه اي بذبح المرسل وهو من اضافة المصدر الى مفعوله
قوله ولو بلا حلق وتقصير سوا احصر في الحل او في الحرم وان حلق فحسن انتهى بحر
والواو في المص بمعنى او قوله هذا فايدة التعيين الاشارة الي قوله وبذبحه يحل ولو
قدم هذه الجملة على قوله ولو بلا حلق وتقصير لكان اولى قوله ففعل كالحلال اي
ارتكب محظور احرامه قوله وذبح في حل محترز قوله المص في الحرم قوله لزمه جزا
ما جاني ويتعدد بتعدد الجنايات قوله ويجب عليه نه ان كان الاحصار عن حجة
النفل كان بمعنى الوجوب المصطلح عليه فاذا يتعين استعمال الوجوب بمعنى الطلب
ليكون من باب عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله بالشروع متعلق
بيجب والبا للسببية قوله وعمرة لانه في معنى فايت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يات
بها قضاها وهذا مروي عن ابن عباس وابن عمر قوله ان لم يحج من عامه اما لو
حج منه كان عليه حجة فقط وهل يحتاج الى نية القضا ان تحولت السنة وكان

لحج

الحج نفلا احتيج اليها الا ان كانت حجة الاسلام نهر وشمل ما اذا قرن في القضا او افردهما فانه
مخير لانه التزم الاصل لا الوصف بحر قوله وعلى المعتمر يعني اذا احصر ومثل ذلك ما لو اهل
بنسك فاحصر قبل التعيين كان عليه ان يبعث بهدي واحد ويقضي عمرة استحسانا نهر
قوله حجة وعمرتان قوله في القضا القران وافراد كل من الثلاثة وهذا اذا لم يحج من عامه
فان لم تتحول السنة وحج من عامه كان عليه عمرة القران وياتي بها بعد لانه بالشروع التزم
اصل القربة لا صفتها من القران فلا يقال انه اذا زال الاحصار لا يجب عليه ان ياتي بالعمرة
التي وجبت بالشروع في القران لانه غير قادر على ادايها على الوجه الذي التزمه وهو ان تكون
افعال الحج مترتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك بحر ونهر قوله توجه وجوبا وليس له التحلل
بالهدي لانه بدل عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل
بحر قوله والا فخمسة ثلاث صور الاولى ان لا يقدر عليهما جميعا الا يلزمه التوجه لكن ان توجه
ليتحلل بافعال العمرة جاز لانه الاصل في التحلل وفيه فايدة وهو سقوط العمرة في القضا
وان كان قارنا فله ان ياتي بالعمرة لانه مخير بين القران والافراد في القضا الثانية ان
يدرك الهدي دون الحج فيتحلل الثالثة عكسه ايضا فيتحلل صيانة لماله عن الضياع ه تتمة
لو بعث المحصر هديا ثم زال الاحصار وحدث اخر ونوي ان يكون عن الثاني جاز وحل
به وان لم ينو حتى نحر لم يجز كمن وكل في كفارة يمين فكفر الموكل ثم حنث في يمين اخر فنوى ان
يكون ما في يد الوكيل كفارة الثانية فانه يجوز وان لم ينو حتى تصدق المامور لا وكذا لو بعث
هديا جزا صيدا ثم احصر فنوى ان يكون الاحصار بحر قوله ولا احصار بعد ما وقف بعرفة
نه فان دام الاحصار لزمه دم لترك كل واجب من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وكذا التاخير
الحلق والطواف وهذا في الاحصار بالعدو ولانه من قبيل العباد ولا يكون عذرا في اسقاط
حق الله تعالى كما قالوه في باب التيمم ان العدو اذا اسره حتى صلى بالتيمم فانه يعيدها بالوضوء
اذا اطلقوه لانه من قبل العباد فلا ينافي قولهم كل واجب ترك لعذر لا يجب فيه دم
لان المراد بالعذر فيه العذر السماوي كالاحصار بالمرض مثلا في هذه الصورة وكالحيض
والنفاس كذا اجابه صاحب البحر واقره اخوه وفي المحشي ان قول المص او لا ولا احصار
نه تكرار محض مع قوله اخرا والقادر على احدهما لا ولذلك تركها في الدرر كما نبه
عليه في الشرنبلالية انتهى ويمكن الجواب بان الاول وقع في مركزه فلا يعترض عليه

Copyright © King Saud University